



مجلة البحث العلمي الإستراتيجي



مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمدم النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمدم النسخة الإلكترونية)

السنة التاسعة عشرة - العدد 55 - 2024-3-30
Volume 19th - issue no. 55 - 30/03/2024

Pages: 41 - 71

الصفحات: 71-41

الآثار المترتبة على بنوك الحليب

The Human Milk Banks' Effects

ضحى عدنان جعفر توفيق

Doha Adnan J Twfiq

إشراف: د. أسماء بنت علي الحطاب

Supervised by: Dr. Asma bint Ali Al-Hattab

متطلب لمادة مناهج البحث في كلية المسجد النبوي

اعتمادات



doi Foundation



Email: dajt.omelyas@gmail.com

جميع الأبحاث / الأعداد المنشورة متوفرة على موقع المجلة الرسمي www.boukharysrc.com

عكار، شمال لبنان، ص.ب. طرابلس 208 جوال 0096170901783 - فاكس 009616471788 - بريد إلكتروني: albahs_alalmi@hotmail.com

ضحى عدنان جعفر توفيق

Doha Adnan J Twfiq

إشراف: د. أسماء بنت علي الحطاب

Supervised by: Dr. Asma bint Ali Al-Hattab

متطلب لمادة مناهج البحث في كلية المسجد النبوي

dajt.omelyas@gmail.com

الآثار المترتبة على بنوك الحليب

The Human Milk Banks' Effects

ملخص البحث:

استمرت قضية بنوك الحليب البشري من المسائل الخلافية بين فقهاء المسلمين، وذلك بسبب خلاف الفقهاء في ثبوت حرمة الرضاع التي هي كحرمة النسب، يهدف البحث إلى بيان الآثار والأحكام الشرعية المتعلقة بوجود بنوك الحليب في بعض الدول التي فيها أقلية من المسلمين، وذلك استناداً على الوصف الدقيق لبنوك الحليب والآليات والإجراءات المتبعة فيها، ويوضح البحث خلاف الفقهاء في المسألة والأدلة التي استندوا عليها، ومناقشة وجه الدلالة لكل قول، مع ذكر المعاني اللغوية للألفاظ التي وقع فيها الخلاف، ثم الترجيح في الحكم استناداً على الآليات والإجراءات المتبعة حالياً في بنوك الحليب، مع ذكر الدليل الصريح من القرآن الكريم في سبب الترجيح.

الكلمات المفتاحية: بنك الحليب، الرضاعة، مرضعة، المنهج الاستقرائي.

Abstract:

Human milk banks have been a contentious issue in Muslim minority countries. Some Muslims are hesitant to use them because they believe the infant will become related to the milk donor. The issue persists because of incorrect information about milk bank procedures.

The purpose of this research is to elucidate the Sharia rulings on human milk banks in countries where Muslims are minority. The study accurately describes human milk banks, defines jurists' disagreements, provides evidence, and then discusses their judgments based on current human milk

banks procedures. Based on linguistic and interpretive evidence from the Quran, the study concludes that infants in Muslim minority countries can consume donated milk. The study suggests expanding the milk banks safety procedures to the realm of wet nursing by official means, which satisfies Islamic views of the practice.

Keywords: human milk banks, breastfeeding, wet nurse, Quran interpretive study.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى جعل حليب الأم هو الغذاء المثالي للطفل فهو مصمم ليوفر له جميع العناصر الغذائية من أجل نمو صحي. يتكيف الحليب مع نمو الطفل لتلبية احتياجاته المتغيرة، كما يحميه من الالتهابات والأمراض، حيث تساهم الرضاعة الطبيعية في قوة العلاقة بين الأم والطفل والشعور بالحنان والدفء.

سبب اختيار موضوع البحث وأهميته :

استجدت بعض الأحكام المتعلقة بتغذية الرضيع؛ منها بنوك الحليب التي تعتمد على جمع الحليب من أمهات متبرعات، ويحفظ ل يتم إعطاؤه للطفل عند الحاجة. ورغم وجود بعض الأبحاث السابقة التي توضح الحكم الشرعي لبنوك الحليب، إلا أنها لم توضح الوصف الدقيق لبنوك الحليب. لذا سيتم في هذه الدراسة وصف بنوك الحليب وصفاً دقيقاً و التحقق من الآليات والإجراءات المتبعة في بنوك الحليب العالمية، ثم ذكر الأحكام الشرعية بناء على ذلك الوصف. وبما أن الدراسات العربية السابقة افتقرت لذلك الوصف، قد يكون بسبب الاعتماد على الكتب المترجمة أو المعربة أو قد تكون المعلومات قديمة قد تغيرت الآن، وعليه ترتب اختيار عنوان البحث ليكون «الآثار المترتبة على بنوك الحليب».

مشكلة البحث:

١. ما حكم تغذية الطفل من بنوك الحليب عند الحاجة؟
٢. هل تغذية الطفل من بنوك الحليب تنشر الحرمة كالرضاع أو لا؟
٣. ما حكم التبرع بإرضاع الطفل؟
٤. ما حكم التبرع بالحليب البشري؟

أهداف كتابة البحث:

١. بيان الآثار المترتبة على الطفل من تغذيته من بنوك الحليب.

٢. طرح بدائل مقترحة عن بنوك الحليب الحالية.

الدراسات السابقة في بنوك الحليب وما يتعلق بها من أحكام:

• في كتاب «الطبيب أدبه وفقهه» للسباعي والبار، وصف المؤلفان في الفصل الثامن بنوك الحليب ثم اعتمداً على ذلك الوصف رجح المؤلفان تحريم حكم إنشاء بنوك الحليب في الدول الإسلامية.

• في دراسة «بنوك الحليب وموقف الشريعة الإسلامية منها» للدباسي، لخصت المؤلفة ترجيح حكم تحريم إنشاء بنوك الحليب استناداً على كتاب البار في وصف بنوك الحليب وبينت المخاطر المحتملة من انتشار هذه البنوك في البلاد الإسلامية، وأن بنوك الحليب بشكلها الحالي لا تنشر حرمة النكاح بسبب الجهالة.

• في دراسة «بنوك الحليب وعلاقتها بأحكام الرضاع» للهوري، لخص المؤلف الخلاف في مسألة بنوك الحليب وذكر أقوال الفقهاء وأدلّتهم، ولم يذكر ترجيحاً في المسألة مطالباً مجمع الفقه الإسلامي استئناف البحث على ضوء المستجدات في الوصول للحكم في المسألة، حيث أن القرار أغفل وضع زيادة عدد المسلمين في البلاد التي يوجد فيها بنوك الحليب. وذكر أيضاً ما يثبت زيادة عدد بنوك الحليب وكأنه يرد على ما ذكره البار في قوله إن بنوك الحليب في مرحلة الاحتضار.

• في دراسة «بنوك الحليب في ضوء الفقه الإسلامي» لحجاجة. لخص المؤلف جواز إنشاء بنوك الحليب للضرورة، وضمن الضوابط الشرعية.

• في دراسة «بنوك الحليب وحكمها في الشريعة الإسلامية» للجاسم، تم ذكر الخلاف بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي ذهب إلى تحريم إنشاء بنوك الحليب وتحريم الاستفادة منها وعدم ثبوت الحرمة بها، وبين المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث الذي ذهب إلى جواز الاستفادة منها وعدم ثبوت الحرمة بها. ويرجح الباحث عدم جواز الاستفادة من هذه البنوك إلا حالة الضرورة.

• في دراسة «بنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية» لمعوض، وتتلخص دراسته في ذكر الخلاف الفقهي موضعاً أنه لم يستطع العلماء المسلمون المعاصرون الاتفاق في مسألة بنوك الحليب.

• في دراسة: «بنوك الحليب البشري - الفوائد والقضايا في المجتمعات الإسلامية»

للمؤلفين:

منهج البحث:

• المنهج الاستقرائي، القراءة وجمع المعلومات من عدة مصادر للفقهاء القدامى والمعاصرين، ثم ذكر المختصر من هذه المصادر الذي له علاقة بالآثار المترتبة على بنوك الحليب فقط .

• المنهج الوصفي، وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية الأولية الحديثة في وصف فكرة بنوك الحليب الحالية، والآليات والإجراءات المتبعة فيها للتأكد من صحة الوصف ودقته الذي بنى عليه الفقهاء الحكم الشرعي، فإن وُجدت معلومة في وصف بنوك الحليب ولم يوجد لها مصدر أصلي موثوق فإنها تستبعد ولا يتم ذكرها.

• إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق بين الفقهاء جميعاً يتم ذكر الدليل من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو ذكر القاعدة الفقهية المستنبطة من الأدلة مع ذكر مصدر القاعدة، أما إذا كانت من موضع الخلاف بين الفقهاء فيتم ذكر الخلاف بشيء من التفصيل.

• الرجوع إلى كتب القدامى فقط في التمهيد وتلخيص أقوالهم في المسألة التي قيس عليها نازلة بنوك الحليب، أما في بقية البحث يتم الرجوع لكتب القدامى والمعاصرين.

• عزو الآيات إلى أماكنها في القرآن مع بيان اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

• تخريج الأحاديث من كتب السنة المعتبرة مع الحكم عليه وكتابة ذلك في الهامش.

• الإحالة إلى المصدر بكلمة (ينظر إلى) إذا كان المنقول بالمعنى أو بتصرف يسير، أما إذا كان المنقول نصاً فتتم الإحالة دون ذكر هذه الكلمة ويوضع النص بين علامتي تنصيص.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع.

مقدمة البحث:

اشتملت على سبب اختيار البحث، ومشكلة البحث، وأهداف كتابة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد:

واشتمل على تعريف الرضاع وحكمه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الرضاع لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم الرضاعة في الشريعة الإسلامية.

الآثار المترتبة على بنوك الحليب:

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول:

بنوك الحليب؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نشأة بنوك الحليب وتطورها.

المطلب الثاني: التعريف ببنوك الحليب وأنواعها وأماكن تواجدها.

المطلب الثالث: الآليات والإجراءات المتبعة في بنوك الحليب.

المبحث الثاني:

تغذية الطفل من بنوك الحليب. وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

حكم تغذية الطفل من بنوك الحليب.

المطلب الثاني:

الأحكام المترتبة على الطفل من تغذيته من بنوك الحليب.

المبحث الثالث:

حكم تبرع مرضعة بإرضاع طفل، وحكم استئجار مرضعة عند الحاجة.

المبحث الرابع:

الجهالة في بنوك الحليب سببها والمحاولات السابقة في انتفاء الجهالة؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سبب الجهالة في بنوك الحليب.

المطلب الثاني: المحاولات السابقة في انتفاء الجهالة في بنوك الحليب.

المبحث الخامس:

البدائل المقترحة لبنوك الحليب.

المبحث السادس:

عدد الرضعات المحرمات وأثر ذلك على بنك الحليب وبدائله المقترحة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عدد الرضعات المحرمات.

المطلب الثاني: أثر عدد الرضعات على بنوك الحليب وبدائله المقترحة.

الخاتمة:

وفيه أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الرضاعة لغة واصطلاحاً.

تعريف الرضاع والرضاعة لغة:

مصدر للفعل رَضِعَ يقال: (رَضِعَ الصَّبِيُّ رِضَاعاً وَرِضَاعَةً، أَي: مَصَّ الثَدِيَّ وَشَرِبَ).^(١)
وعرفه الفيروز آبادي في كتابه القاموس المحيط: (رَضِعَ أُمُّهُ، كَسَمِعَ وَضَرَبَ، رَضِعاً، وَيَحْرُكُ، وَرِضَاعاً وَرِضَاعَةً، وَيُكْسِرَانِ، وَرِضِعاً، كَكَتَفَ، فَهُوَ رَاضِعٌ، ج: كُرْكُوعٌ، وَرَضِعٌ كَكَتَفَ، ج: كَعُنُقٌ: أَمْتَصَّ ثَدْيَهَا... وَقَوْلُهُمْ لَيْتِمَ رَاضِعٌ: أَصْلُهُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَرْضَعُ إِبْلَهُ، لِئَلَّا يَسْمَعَ صَوْتُ حَلْبِهِ فَيُطَلَّبَ مِنْهُ)^(٢)

وعرف الجرجاني (ت ٨١٦هـ / ١٤١٣م) الرضاع في كتابه التعريفات: (الرضاع: مص الرضيع من ثدي الأدمية في مدة الرضاع).^(٣)

تعريف الرضاعة اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف الرضاعة اصطلاحاً وذلك لاختلافهم في الرضاعة التي تثبت بها حرمة النكاح التي هي كحرمة النسب.

تعريف الحنفية: مص من ثدي أدمية في وقت مخصوص^(٤).

تعريف المالكية: وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء^(٥).

(١) الفراهيدي - الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال (١ / ٢٧٠).
(٢) الفيروز آبادي - مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م باب العين فصل الرءاء ص ٧٢٢

(٣) الجرجاني - علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٣ م ص ١١١.

(٤) ينظر إلى الكاساني - علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م (٤ / ٤). وإلى المصري - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية (٢ / ٢٢٧). وإلى القرطبي - أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (٣ / ٥٩). وإلى الحصكفي الحنفي - علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصني، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ص (٢٠٢). وإلى السمرقندي - علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م (٢ / ٢٣٥). وإلى المرغيناني - علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان (١ / ٢١٧).

(٥) ينظر إلى البغدادي - أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، التلقيم في الفقه المالكي، تحقيق: أبي أيس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (١ / ١٣٩). وإلى القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢ / ٥٩). وإلى الدميري - تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، تحبير المختصر وهو الشرح

تعريف الشافعية: حصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه^(١).

تعريف الحنابلة: وصول لبن آدمية إلى جوف صغير في الحولين، أو مص لبن أو شربه ونحوه

ثاب من حمل ثدي امرأة^(٢).

تعريف الظاهرية: (هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط.)^(٣)

التعريف الشامل: رضاعة طفل في الحولين رضاعةً يترتب عليها من أحكام الحرمة مثل ما

يترتب على حرمة النسب.

المبحث الثاني: حكم الرضاعة في الشريعة الإسلامية

قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾^(٤)، الرضاعة غالباً تكون من الوالدة مباشرة،

وقد يُلجأ لمرضعة تقوم نيابة عنها في ذلك للحاجة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمَسْرُوعٌ لَهُ أُخْرَى﴾^(٦)، وعليه فالرضاعة حق

الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م (٣ / ٢٨٨). وإلى البغدادي المالكي - أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المحقق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة (٢ / ٩٤٨). وإلى النمري القرطبي - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم (ابن عبد البر)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد أحمد ولد ماديد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م (٢ / ٥٤٠).

(١) ينظر إلى الشافعي - محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة - بيروت سنة النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م (٥ / ٢٩). وإلى المطيعي - محمد نجيب، المجموع شرح المهذب - تكملة المطيعي الأولى، المكتبة السلفية - المدينة المنورة (١٨ / ٢٠٧). وإلى الشريبي الشافعي - شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م (٥ / ١٢٢). وإلى الأنصاري - زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة: ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م (٢ / ١٢٦)، وإلى النووي - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م (٩ / ٤).

(٢) ينظر إلى البهوتي الحنبلي - منصور بن يونس، كشف القناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م، (١٣ / ٧٧). وإلى المرادوي - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م (٩ / ٢٢٩). وإلى ابن الفراء - القاضي أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المحقق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م (٢ / ٢٢٢). وإلى ابن قدامة الحنبلي - موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن محمد، المغني، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م (١١ / ٣٠٩). وإلى البهوتي الحنبلي - منصور بن يونس، الروض المربع، تحقيق: شركة إثراء المتون، الطبعة الخامسة، ١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩ م (٤ / ١٤٢٧).

(٣) الأندلسي - أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥ م (١٠ / ١٨٥).

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٣

(٥) سورة البقرة آية ٢٣٣

(٦) سورة الطلاق آية ٦

مشروع للطفل، وقد اختلف الفقهاء في أحكام الرضاع التي تثبت لها نفس أحكام الحرمة التي بالنسب في عدة مسائل، منها لو لم يرضع الطفل ويمص اللبن مباشرة من ثدي المرأة بأن سُقي الحليب بالفم فيدخل حلقه بدون مباشرة الثدي وهو ما عبر عنه الفقهاء بالوجور، أو سُقي الحليب عن طريق الأنف وهو ما عبر عنه الفقهاء بالسعوط.

القول الأول: الرضاعة المحرمة لا يشترط فيها مص الثدي، فالوجور والسعوط كالرضاع، لأن علة التحريم هي وصول اللبن إلى جوف الطفل وتغذيته، وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وهي الرواية الأصح عن الحنابلة^(٤).

القول الثاني: الرضاعة المحرمة هي التي يمص فيها الطفل ثدي المرأة فيشرب لبنها، فلا يحرم الوجور والسعوط لأنهما ليسا برضاع، أي أنهم تمسكوا بالتعريف اللغوي للرضاع، وهذا القول هو قول الظاهرية ورواية عن الحنابلة^(٥).

قال الصنعاني: (إذا لوحظ المعنى من الرضاع دخل كل ما ذكروا، وإن لوحظ مسمى الرضاع فلا يشمل إلا التقام الثدي ومص اللبن منه كما تقوله الظاهرية، فإنهم قالوا: لا يحرم إلا ذلك)^(٦).

(١) ينظر إلى القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢ / ٦٢). وإلى الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤ / ٩). وإلى المصري - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢ / ٢٢٨). وإلى الحصكفي الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ص ٢٠٢. وإلى السمرقندي، تحفة الفقهاء (٢ / ٢٢٨). وإلى المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (١ / ٢١٨).

(٢) ينظر إلى القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢ / ٦٢). وإلى البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، (١ / ١٣٩). وإلى الدميري، تحبير المختصر (٢ / ٢٨٨). وإلى البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة (٢ / ٩٤٨). وإلى النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة (٢ / ٥٤٠).

(٣) ينظر إلى الشافعي، الأم (٥ / ٢٩). وإلى المطيعي، المجموع شرح المهذب (٥ / ١٢٣). وإلى الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢ / ١٣٦)، وإلى النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩ / ٤). وإلى القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ٦٢).

(٤) ينظر إلى المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩ / ٢٣٦). وإلى البهوتي، كشف القناع عن الإقناع (١٣ / ٨٧). وإلى ابن الفراء، الروايتين والوجهين (٢ / ٢٣٦). وإلى ابن قدامة، المغني (١١ / ٢١٣). وإلى القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ٦٢).

(٥) ينظر إلى المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩ / ٢٣٦). وإلى البهوتي، كشف القناع عن الإقناع (١٣ / ٨٧). وإلى ابن الفراء، الروايتين والوجهين (٢ / ٢٣٦). وإلى ابن قدامة، المغني (١١ / ٢١٣). وإلى القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ٦٢).

(٦) الصنعاني-محمد بن إسماعيل، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي الإصدار الثالث، الطبعة السابعة ١٤٤٢ هـ (٦ / ٢٦٢).

الأثار المترتبة على بنوك الحليب:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: بنوك الحليب؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نشأة بنوك الحليب وتطورها.

فكرة بنوك الحليب مستمدة من فكرة الاسترضاع الذي له أصل قديم منذ عام ١٧٩٠ قبل الميلاد، حيث كان إرضاع الأطفال منتشرًا بين الأقارب والأصدقاء والغرباء، ويدل قول الله تعالى: ﴿وَحَرِّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ﴾^(١) على وجود الاسترضاع في عهد موسى عليه السلام، وقد كانت منتشرة أيضاً في عهد النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى﴾^(٣)، وهي موجودة إلى وقتنا الحاضر في الشرق والغرب ولكن أقل انتشاراً من ذي قبل^(٤).

تم افتتاح أول بنك حليب بشري في فيينا عام ١٩٠٩، ثم افتتح بنك الحليب البشري الثاني في بوسطن في العام التالي ١٩١٠، ثم استمر افتتاح بنوك الحليب في جميع أنحاء الولايات المتحدة وأوروبا في القرن العشرين، وفي عام ١٩٨٠ أصدرت منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للطفولة بياناً مشتركاً يدعم استخدام الحليب البشري المتبرع به كبديل أول في حال كان لبن الوالدة غير متوفر؛ مما يعني أنه في حال وجود الطفل في المستشفى ولم تأتِ والدة الطفل لإرضاعه ولم ترسل له حليبها المستخرج من ثديها فإنه يُغذى الطفل من بنوك الحليب، لأن هذا بديل أول معترف فيه قانونياً في الدول التي فيها بنوك الحليب^(٥).

(١) سورة القصص ١٢

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣

(٣) سورة الطلاق آية ٦

(٤) ينظر إلى «بنوك الحليب البشري - الفوائد والقضايا في المجتمعات الإسلامية». للمؤلف: Ramli, Noraidā, and Nor Roshidah Ibrahim، المجلة العلمية: Eastern Journal of Medicine، المجلد: ١٥، الإصدار

أو العدد: ٤ تاريخ النشر: (٢٠١٠) صفحة: ١٦٣

Ramli, Noraidā, and Nor Roshidah Ibrahim. «Human milk banks-the benefits and issues in an Islamic setting.» Eastern Journal of Medicine 15.4 (2010): 163.

(٥) ينظر إلى قرار منظمة الصحة العالمية، المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم، رقم المرجع ISBN: ٩٢٤١٥٤١٦٠١،

الناشر: منظمة الصحة العالمية ١٩٨١ <https://www.who.int/publications/i/item/9241541601>

وإلى « تاريخ بنك الحليب: من أصله إلى وقتنا الحاضر. » المؤلف: Moro, Guido E، المجلة العلمية: Breastfeeding Medicine

Medicine، المجلد: ١٢، الإصدار أو العدد: S1 تاريخ النشر: (٢٠١٨) صفحة: S-16

Moro, Guido E. «History of milk banking: from origin to present time.» Breastfeeding Medicine 13.S1 (2018): S-16.

المطلب الثاني: التعريف ببنوك الحليب وأنواعها وأماكن تواجدها

بنوك الحليب: هي مؤسسات تجمع الحليب البشري من أمهات متبرعات، ثم يُبستر الحليب ويحفظ، ثم يتم إعطاؤه للأطفال المحتاجين إليه في المستشفى عند عدم توفر حليب والدااتهم، والمحتاجون للحليب البشري هم: الخدج المرضى، وناقصو الوزن، والمرضى الذين يحتاجون عمليات جراحية، ومرضى الأمعاء والقولون^(١).

تقول والدة أحد الأطفال الخدج: «ولدت ابني قبل أوانه وتم تشخيصي بالسرطان من المرحلة الرابعة وبدأت علاج كيميائي مما يعني أن إنتاج الحليب في صدري مستحيل، ولكن كان من السهل عليّ استخدام برنامج الحليب المتبرع به، فكان ابني يعتمد في غذائه اعتماداً كاملاً على بنك الحليب، مما أتاح لابني فرصة للحياة.»^(٢)

أنواع بنوك الحليب وأماكن تواجدها:

هناك نوعان لبنوك الحليب:

• النوع الأول: بنوك حليب غير ربحية: وهي مؤسسات غير ربحية لا تعطي المتبرعات أجراً مقابل تبرعهن بالحليب، أما الحليب المتبرع به فيُعطى للأطفال في المستشفيات ولا يدفع أهالي الأطفال ثمناً خاصاً للحليب المتبرع به، بل هناك برامج دعم خيري في حالة كان التأمين الطبي^(٣) لا يشمل، وهذه البنوك هي الأكثر انتشاراً يوجد في أمريكا وكندا ٣١ بنكاً معروفة مواقعها الرسمية، ويوجد ٢٨١ بنكاً تابعاً لجمعية بنك الحليب الأوروبي في عدة دول منها، أستراليا، وبلجيكا، والنرويج، وروسيا، والسويد، والمملكة المتحدة، وفرنسا، وغيرها من الدول، وقد تم افتتاح بنك الحليب في إيران عام ٢٠١٦ تابع أيضاً لجمعية بنك الحليب الأوروبي^(٤)، قال

(١) ينظر إلى «بنوك الحليب البشري: احتياج لمزيد من الأدلة والإرشاد». المؤلفون: Fang, Mirriam Tyebally, et al. المجلة العلمية: The Lancet Global Health، المجلد: ٩، الإصدار أو العدد: ٢، تاريخ النشر: (٢٠٢١) صفحة: e104-e105
Fang, Mirriam Tyebally, et al. «Human milk banks: a need for further evidence and guidance.» The Lancet Global Health 9.2 (2021): e104-e105.

وإلى المواقع الرسمية لبنوك الحليب في كل من تورنتو - كندا [/https://www.milkbankontario.ca](https://www.milkbankontario.ca)

و نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية [/https://milkbankne.org](https://milkbankne.org)

وتكساس - الولايات المتحدة الأمريكية [/https://texasmilkbank.org](https://texasmilkbank.org)

(٢) ينظر إلى الموقع الرسمي لبنك الحليب في تورنتو - كندا <https://www.milkbankontario.ca>

(٣) التأمين الطبي: هو التأمين على التكاليف الطبية والأدوية وجميع الخدمات والمستلزمات الطبية والعلاجية وإدارة البرامج الطبية، وبما أن الحليب البشري يستخدم دواء فإن بعض شركات التأمين الطبي تتحمل تكاليف ذلك وهي هنا ليست ثمن للحليب وإنما التكاليف اللازمة من تعقيم وبسترة وفحص المتبرعات وغيرها.

(٤) ينظر إلى «بنوك الحليب البشري: احتياج لمزيد من الأدلة والإرشاد». المؤلفون: Fang, Mirriam Tyebally, et al. المجلة العلمية: The Lancet Global Health، المجلد: ٩، الإصدار أو العدد: ٢، تاريخ النشر: (٢٠٢١) صفحة: e104-e105
Fang, Mirriam Tyebally, et al. «Human milk banks: a need for further evidence and guidance.» The Lancet Global Health 9.2 (2021): e104-e105

وإلى موقع mamava يوضح جميع المواقع الرسمية لبنوك الحليب غير الربحية في كندا وأمريكا <https://www.mamava.com/mamava-blog/milk-banks-and-donor-milk-faqs>

الشيخ محمد علي التسخيري ممثل إيران في مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «لا مانع من بنوك الحليب: أولاً: لعدم الارتضاع من الثدي ونحن نشرطه. ثانياً: لعدم العلم باتحاد المرضعة وهناك تشترط. ثالثاً: لعدم العلم بحصول الكمية المطلوبة»^(١).

• النوع الثاني: بنوك حليب ربحية: وهي تهدف إلى إعطاء المتبرعات مبلغاً رمزياً بسيطاً بهدف تشجيعهن على التبرع بالحليب، ثم تباع الحليب للمستشفيات، وحجتهم في ذلك زعمهم أن المؤسسات غير الربحية من بنوك الحليب لا تكفي لتغطية احتياج المستشفيات، ولا يزال الجدل قائماً على أن التبرع بالحليب يجب أن يكون دون مقابل، وهي أقل انتشاراً، حيث يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية بنكين فقط من بنوك الحليب الربحية، أما باقي البنوك فكلها مؤسسات غير ربحية^(٢).

وقد شددت منظمة الصحة العالمية على البنوك الربحية للتأكد أن عملها يتم بطريقة أخلاقية ليس فيها استغلال أو إساءة أو أي أمور أخرى غير أخلاقية^(٣)، قد يكون ذلك سبباً في صعوبة انتشارها.

توجد مشاركات للحليب بطرق أقل رسمية في جميع أنحاء العالم بالإرضاع مباشرة، أو عن طريق تبادل الحليب المستخرج، لكن في هذه الحالة لا يتم فحص المتبرعات كما يتم في بنوك الحليب الرسمية. تمت محاولة في تركيا في إنشاء بنك للحليب لكن تم إيقاف المشروع وذلك بسبب التحفظات الدينية. توجد أيضاً مبادرتان صغيرتان لتبادل الحليب في الكويت وفي ماليزيا وذلك عن طريق توثيق كل متبرعة مع الطفل المستفيد من الحليب^(٤).

أما في المملكة العربية السعودية فيوجد خدمة توثيق للرضاعة التي بين الأقارب والأصدقاء - أي ليس بنوك حليب - وذلك عن طريق وزارة العدل ناجز، هذه الخدمة الإلكترونية تساعد في توثيق الرضاعة، وذلك بتعبئة النموذج المخصص عند اختيار هذه الخدمة وإكمال باقي

وإلى جمعية بنك الحليب الأوروبي [/https://europeanmilkbanking.com](https://europeanmilkbanking.com)
[/https://europeanmilkbanking.com/iran-opens-first-human-milk-bank](https://europeanmilkbanking.com/iran-opens-first-human-milk-bank)

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الثاني سنة النشر ١٩٨٦ / ١٤٠٧ (١ / ٤١٥).

(٢) الموقع الرسمي للمنظمة العالمية لدعم الأمهات المرضعات <https://www.llli.org/breastfeeding-info/milk-donation>

(٣) ينظر إلى منظمة الصحة العالمية: مبادئ التبرع والإدارة من الدم ومكونات الدم وغيرها المنتجات الطبية من أصل بشري تقرير من الأمانة جمعية الصحة العالمية السبعون A70 / 19 البند ١٢-٢ من جدول الأعمال المؤقت ٢ نيسان / أبريل ٢٠١٧

(٤) ينظر إلى «إنشاء بنوك حليب متوافقة مع الدين في العالم الإسلامي» المؤلف:

Alnakshabandi, Kholoud, and Autumn Fiester

المجلة العلمية: Paediatrics and international child health، المجلد: ٣٦، الإصدار أو العدد: ١ تاريخ النشر: (٢٠١٦) صفحة: ٤-٦.

Alnakshabandi, Kholoud, and Autumn Fiester. «Creating religiously compliant milk banks in the Muslim world: a commentary.» Paediatrics and international child health 36.1 (2016): 46-.

الإجراءات والمصادقة على الطلب. وبعد اعتماد الموثق تصدر وثيقة رضاعة رسمية.

وطريقة ذلك الذهاب لموقع <https://najiz.sa/applications/landing>

وزارة العدل ناجز - الوراثة والقصر - توثيق رضاعة - الدخول للخدمة.

المطلب الثالث: الآليات والإجراءات المتبعة في بنوك الحليب:

• جمع الحليب من المتبرعات: يجمع الحليب من أمهات متبرعات يتم فحصهن قبل تبرعهن لضمان الفحص أن الأم التي تتبرع بحليبها لبنك الحليب تتمتع بصحة جيدة، ولا تتناول أدوية منتظمة، وأنها غير مدخنة وليس لها تاريخ من تعاطي المخدرات أو تعاطي الكحول أو أي سلوك محفوف بالمخاطر، وأن يكون فحص دمها سليماً. ثم يتم فحص وزن طفلها للتأكد من أن لديها ما يكفي من الحليب لتلبية احتياجات طفلها وأن الحليب المتبرع به فائض عن احتياج طفلها. بمجرد قبول المرأة كمتبرعة، يجب عليها اتباع التعليمات التفصيلية للتعامل الآمن مع الحليب الذي تجمعه.

• بَسْرَةُ الحليب وحفظه: يصل الحليب مجمداً، يُذاب الحليب ثم يُمزج الحليب المتبرع به من عدة متبرعات، ثم تتم بسترة الحليب في بنوك الحليب بتعريض الحليب لدرجة حرارة (٦٢.٥° م) لمدة (٣٠) دقيقة حيث يتم التخلص من البكتيريا التي قد تكون تعرضت للحليب، يفقد الحليب بعض خصائصه نتيجة هذه البسترة، لكنه لا يزال في صورته السائلة ويحتفظ بمعظم العناصر الغذائية للحليب وخصائصه المناعية والمكونات الصحية الأخرى، ثم تؤخذ عينة للمختبر وتفحص للتأكد من صلاحية الحليب، ثم يُجمد الحليب بعد ذلك في درجة حرارة (-٢٠° م)؛ ويحفظ مجمداً، ثم بعد ذلك إذا كان بنك الحليب في مبنى مستقل وليس في المستشفى فإنه يُشحن الحليب في مركبات خاصة للتأكد من بقاءه مجمداً خلال فترة شحنه إلى المستشفيات المحلية ويصل في ليلة واحدة أو أقل، وفي بعض الأحيان يكون بنك الحليب في المستشفى^(١).

(١) ينظر إلى بحث بعنوان «بنك الحليب البشري». المؤلف: Kim, J. H., et al. المجلة العلمية: Paediatrics & child health، المجلد: ١٥، الإصدار أو العدد: ٩ تاريخ النشر: (٢٠١٠) صفحة: ٥٩٥-٥٩٨
598-Kim, J. H., et al. «Human milk banking.» Paediatrics & child health 15.9 (2010): 595
وإلى المواقع الرسمية لبنوك الحليب في كل من تورنتو- كندا [/https://www.milkbankontario.ca](https://www.milkbankontario.ca)
و نيويورك- الولايات المتحدة الأمريكية [/https://milkbankne.org](https://milkbankne.org)
وتكساس - الولايات المتحدة الأمريكية <https://texasmilkbank.org>

المبحث الثاني: تغذية الطفل من بنوك الحليب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تغذية الطفل من بنوك الحليب الموجودة حالياً:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تغذية الطفل من بنوك الحليب عند الحاجة على قولين: القول الأول: هو تحريم تغذية الطفل منها، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي^(١)، وقول عدد من الفقهاء المعاصرين منهم الشيخ بدر المتولي عبد الباسط، والدكتور محمد الأشقر، والشيخ إبراهيم الدسوقي والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، والدكتور زكريا البري، وغيرهم^(٢). وهذا القول مستند على قول المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والرواية الأصح عن الحنابلة^(٥)، ووجه ذلك أن السعوط والوجور كالرضاع.

القول الثاني: هو جواز تغذية الطفل منها، وهو قرار مجلس الإفتاء والبحوث الأوروبي^(٦)، وهو قول عبد اللطيف حمزة مفتي الديار المصرية، ومصطفى الزرقا، وعلي التسخيري، ود. محمد الهواري، ود. إسماعيل مرحبا، وغيرهم^(٧). وهذا القول مستند على قول الظاهرية، والرواية الثانية للحنابلة، ووجه ذلك أن السعوط والوجور لا يحرم لأنهما ليسا برضاع^(٨)، وهو مستند أيضاً على قول الحنفية، ووجه ذلك أن اللبن إذا نضج وطبخ لم يتعلق به الحرمة^(٩)، وهذا ما يحدث في مرحلة بسترة الحليب في بنوك الحليب.

أدلة القول الأول القائلين بالتحريم:

• عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم، وأثبت

(١) ينظر إلى قرار رقم: ٦ (٦/٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (١ / ٢٨٢)

(٢) ينظر إلى: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (٢ / ٢٧٢)

(٣) ينظر إلى القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢ / ٦٢). وإلى البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، (١ / ١٣٩). وإلى الديميري، تحبير المختصر (٢ / ٢٨٨). وإلى البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة (٢ / ٩٤٨). وإلى النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة (٢ / ٥٤٠).

(٤) ينظر إلى الشافعي، الأم (٥ / ٢٩). وإلى المطيعي، المجموع شرح المهذب (٥ / ١٢٢). وإلى الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢ / ١٣٦)، وإلى النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩ / ٤). وإلى القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ٦٢).

(٥) ينظر إلى كشف القناع عن الإقناع للبهوتي (١٣ / ٨٧)، وإلى كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ابن الفراء (٢ / ٢٣٦)

(٦) ينظر إلى قرار مجلس الإفتاء والبحوث الأوروبي قرار ٤٢ (١٢/٣).

(٧) نظر إلى: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد الثاني، ج ٢ ص ٢٧٠)

(٨) ينظر إلى المررداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩ / ٣٣٦). وإلى البهوتي، كشف القناع عن الإقناع (١٣ / ٨٧). وإلى ابن الفراء، الروايتين والوجهين (٢ / ٢٣٦). وإلى ابن قدامة، المغني (١١ / ٣١٣). وإلى القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ٦٢). وإلى الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام (٦ / ٢٦٢).

(٩) ينظر إلى السمرقندي، تحفة الفقهاء (٢ / ٢٣٨).

اللحم»^(١)

• عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»^(٢)

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة: سداً لذريعة^(٣) الجهالة الناتجة عن تغذية الطفل من بنوك الحليب التي قد تؤدي مثلاً إلى أن يتزوج الرجل من تغذت معه من حليب المرأة نفسها وهو لا يدري، حيث أن علة حرمة الرضاعة هو أن يفتق الأمعاء أي يسلك الغذاء فيها ويصل إلى جوف الطفل فيكون سبباً في إنشاز العظم وانبات اللحم، وهذا حاصل في بنوك الحليب^(٤).

مناقشة وجه الدلالة: فوضى الأنساب التي هي بسبب الولادة حين الجهالة قال الله تعالى عنها: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾^(٥) فكيف في الجهالة الناتجة عن تغذية الطفل من بنوك الحليب التي مختلف في وقوع حرمة الرضاعة فيها في حالة عدم الجهالة فهي أولى، ثم إن جميع ألفاظ الحديث ورد فيها لفظ الرضاعة ولا دليل على إخراج الرضاعة عن معناه اللغوي الذي هو مص الثدي وشرب لبنه، ورواية أم سلمة صريح فيها لفظ الثدي الذي يتفق مع المعنى اللغوي للرضاعة.

أدلة القول الثاني القائلين بالجواز ووجه دلالتها:

• قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾^(٦)

وجه الدلالة: أن المرأة المتبرعة لا ترضع الطفل، بل تتبرع بحليبها فقط فهي ليست أمّاً للطفل المتغذي من حليبها، أما الأم التي أرضعت الطفل هي الأم التي مص الطفل ثديها وشرب لبنه، وهذا لا يحدث في بنوك الحليب.

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في رضاعة الكبير (٤٠٢ / ٣) برقم (٢٠٥٩ ، ٢٠٦٠)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الرضاعة باب رضاعة الكبير (٧٥٩ / ٧) برقم (١٥٦٥٤ ، ١٥٦٥٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٧ / ١٨٥) برقم (٤١١٤) ، وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب الرضاعة (٤ / ١٧٢) برقم (١٣٦١) . جميعهم عن ابن مسعود بنحوه. قال شعيب الأرنؤوط «حديث صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين والد أبي موسى الهلالي وعبد الله بن مسعود، ولجهالة أبي موسى الهلالي، وأبيه». وقال أحمد شاكر عند تحقيق المسند «إسناده ضعيف».

(٢) أخرجه الترمذي في سننه أبواب الرضاعة باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين (٣ / ٤٥٠) برقم (١١٥٢) عن أم سلمة رضي الله عنها، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً»، وأخرجه ابن ماجه في سننه أبواب النكاح باب لا رضاع بعد فصال (٢ / ١٢٦) برقم (١٩٤٦) عن عبد الله بن الزبير بنحوه.

(٣) قاعدة «سد الذرائع» المراد بها: سد الطرق المؤدية إلى الفساد، وقطع الأسباب الموصلة إليه ، وحسم مادة الفساد، من أصلها. ينظر إلى الزركشي- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م (٨ / ٨٩).

(٤) ينظر إلى: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (٢ / ٢٧٢).

(٥) سورة الأحزاب آية ٥

(٦) سورة النساء آية ٢٣

مناقشة وجه الدلالة: علة حرمة الرضاع هو وصول الغذاء إلى جوف الطفل، وهو حاصل في بنوك الحليب.

- قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١) سورة المائدة آية ٣٢
- وجه الدلالة: إنقاذ حياة طفل واحد هي كإنقاذ حياة الناس جميعاً.

مما سبق يترجح والله أعلم أن حكم تغذية الطفل من بنوك الحليب عند الحاجة في حالة عدم توفر حليب والدته هو الجواز وذلك لأن الحليب البشري المتبرع به في بنوك الحليب يستخدم علاجاً ودواءً وغذاءً، حيث أن المستشفيات في الدول التي يوجد فيها بنوك الحليب إذا لم تحضر الوالدة لإرضاع الطفل ولم ترسل له حليبها المستخرج من ثديها فإن الطفل يتغذى على الحليب البشري من بنوك الحليب لأن هذا هو البديل الأول المعترف به، وهذه معلومة مهمة قبل إصدار الحكم على هذه النازلة - يعني حكم تغذية الطفل من بنوك الحليب الموجودة حالياً وليس حكم إنشائها - فإذا كان الحكم عدم الجواز فإننا نتسبب في قتل نفس طفل بريء حيث أنه يحتاج أن يتم علاجه في المستشفى وسيكون الأمر بين إنقاذ حياة طفل بقبول علاجه في المستشفى واتباع قوانينها في العلاج وبين أن يتم إخراج الطفل من المستشفى على مسؤولية أهله والتسبب في الإضرار به أو في وفاته حيث إنه يحتاج علاجاً في المستشفى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾^(٢) فذلك نهي صريح من الله تعالى.

ويجدر التنبيه أن الدول التي يوجد فيها بنوك حليب لا خيار للأطفال المسلمين المحتاجين للحليب البشري سوى بنوك الحليب عند عدم توفر حليب الوالدة، حيث أن بعض الأطفال الذين لديهم أمراض في المعدة أو القولون لا يستطيعون هضم أي نوع من الحليب سوى الحليب البشري وكل ذلك يتم بتقرير من الأطباء، ولا يُفهم من ذلك الترجيح أن في ذلك مطالبة لإنشاء بنوك الحليب في الدول الإسلامية، فالعلماء الذين قالوا بالتحريم لهم أدلتهم، ولكن لا مانع من البحث عن بديل لهذه البنوك يتوافق مع جميع آراء الفقهاء ويتوافق أيضاً مع أنظمة الصحة العالمية.

المطلب الثاني:

الأحكام المترتبة على الطفل من تغذيته من بنوك الحليب الموجودة حالياً:

اتفق الفقهاء جميعاً أنه إذا تغذى الطفل من بنوك الحليب ولم يعلم من هي المتبرعة التي شرب حليبها فإن الرضاعة غير محرمة، وذلك بسبب جهالة معلومات المتبرعة بالحليب، وحيث أن الحليب المتبرع به ينقل من مقر بنك الحليب إلى المستشفيات الأخرى التي قد تكون

(١) سورة المائدة آية ٣٢

(٢) سورة الأنعام آية ١٥١، سورة الإسراء آية ٢١.

في مدن محلية أخرى^(١)، ولا يُعلم بلد المتبرعة هل هي من نفس البلد الذي فيه بنك الحليب أو هل هي مسافرة من بلد آخر وجاءت للتبرع بالحليب بعد جمع الكمية المطلوبة، وقد أفصحت بعض المتبرعات بالحليب في وسائل التواصل الاجتماعي عن سفرهن إلى مقر بنك الحليب بعد جمع الكمية المطلوبة لغرض التبرع وإنقاذ حياة الأطفال، فهذه الأسباب مجتمعة لا يمكن حصر الاشتباه ببلد معين للمتبرعات ولا ببلد معين للأطفال المستفيدين من الحليب، فإن هذه الحالة في بنوك الحليب مختلفة تماما عن حالة الاشتباه التي ذكرها السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر بقوله: (لَا يَجُوزُ الإِقْدَامُ عَلَى النِّكَاحِ بِالإِجْتِهَادِ، عِنْدَ اشْتِبَاهِ مَنْ تَحِلُّ بِمَنْ لَا تَحِلُّ^(٢))، لأنه في حالة تغذية الطفل من بنوك الحليب لا يوجد اشتباه بامرأة معينة، ولا اشتباه بمجموعة معينة من النساء، ولا اشتباه ببلد محصور؛ فالجهالة العامة في بنوك الحليب هي السبب في اتساق الفقهاء في عدم ثبوت حرمة النكاح. قال الله تعالى عن مجهولي النسب: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾^(٣)، فلم يحرم الله عز وجل زواج مجهول النسب ممن لم تثبت له حرمة الزواج بها ولم تكن شبيهة بامرأة معينة، فذلك لا تثبت حرمة النكاح في بنوك الحليب بسبب جهالة المتبرعة بالحليب ولا يمكن تحديد المشتبه بهم. واستدل بعض الفقهاء على ذلك بأن اليقين لا يزول بالشك^(٤).

المبحث الثالث: حكم تبرع مرضعة بإرضاع طفل، وحكم استئجار مرضعة عند الحاجة :

قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾^(٥) وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(٦)، الأصل أن الوالدة هي من تقوم بإرضاع ولدها، لكن أحيانا لا تكون الوالدة قادرة على الإرضاع لعدم وجود لبن في ثديها أو أن يكون لبنها لا يكفي احتياج الطفل فهذه حاجة استرضاع، وحكمه في هذه الحالة جائز سواء كان بأجر أو تبرع بدون أجر، ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء حيث أن المرضعة معلومة، ولكن ينبغي التأكد أن المرضعة بصحة جيدة حتى لا تنتقل الأمراض المعدية للطفل، وينبغي توثيق الرضاعة والإعلام بها.

(١) سبق بيان ذلك في المطلب الثالث من المبحث الأول: الآليات والإجراءات المتبعة في بنوك الحليب.

(٢) السيوطي- جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١ هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ص ٢٤٥.

(٣) سورة الأحزاب آية ٥

(٤) ينظر إلى: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر (١ / ٢٠) ، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (١ / ٧٩).

(٥) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٦) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

المبحث الرابع :

الجهالة في بنوك الحليب سببها والمحاولات السابقة في انتفاء الجهالة :

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سبب الجهالة في بنوك الحليب

الجهالة في بنوك الحليب هي السبب الذي اعتمده القائلون بتحريمها حيث إنهم يرون أن الجهالة تؤدي إلى الاختلاط والريبة. وقد اعتمد مجمع الفقه الإسلامي حكم التحريم على اعتبار أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب^(١). ولكن لم يتم التطرق لحكم أطفال المسلمين في الدول الأخرى التي فيها بنوك الحليب حيث لا يمكن ذلك.

سبب الجهالة في بنوك الحليب هو أن ذلك يخالف قوانين بنوك الحليب، حيث إنه بعد التواصل مع خمسة بنوك حليب مختلفة تبين أن جميع معلومات المتبرعة والمتلقي محمية بموجب قوانين السرية الطبية، لا يمكن لبنك الحليب مشاركة معلومات المتبرعات للمتلقين، ولا مشاركة معلومات المتلقين للمتبرعات. وهذه هي القوانين المعتمدة لدى منظمة الصحة العالمية^(٢).

المطلب الثاني: المحاولات السابقة في انتفاء الجهالة

المحاولة الأولى: توجد مبادرتان صغيرتان لتبادل الحليب في الكويت وفي ماليزيا، وذلك محاولة في إنشاء بنك الحليب مع انتفاء الجهالة، وذلك عن طريق توثيق كل متبرعة مع الطفل المستفيد من الحليب^(٣). لكن هاتين المبادرتين فقط لتبادل الحليب، ولم تتطور لمفهوم بنوك الحليب الرسمية العالمية حيث إن قوانين بنوك الحليب العالمية وقوانين منظمة الصحة العالمية تتعارض مع انتفاء الجهالة المتبع في هاتين المبادرتين، ولم تُفعلْ هاتان المبادرتان بشكل رسمي للأطفال الخدج والمرضى في المستشفيات؛ مما يعني أن المبادرتين لم تحقق الهدف الأساسي من إنشاء بنوك الحليب، وهو إنقاذ حياة الأطفال الخدج والمرضى.

(١) ينظر إلى قرار رقم: ٦ (٦/٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (١ / ٢٨٣)

(٢) ينظر إلى منظمة الصحة العالمية: مبادئ التبرع والإدارة من الدم ومكونات الدم وغيرها المنتجات الطبية من أصل بشري تقرير من الأمانة

جمعية الصحة العالمية السبعون / 19 / A70 البند ١٢-٢ من جدول الأعمال المؤقت ٣ نيسان / أبريل ٢٠١٧

(٣) ينظر إلى «إنشاء بنوك حليب متوافقة مع الدين في العالم الإسلامي». المؤلف:

Alnakshabandi, Kholoud, and Autumn Fiester

المجلة العلمية: Paediatrics and international child health، المجلد: ٣٦، الإصدار أو العدد: ١ تاريخ النشر: (٢٠١٦)

صفحة: ٤-٦

Alnakshabandi, Kholoud, and Autumn Fiester. «Creating religiously compliant milk banks in the Muslim world: a commentary.» Paediatrics and international child health 36.1 (2016): 46-

المحاولة الثانية: مشاركة الحليب بين الأقارب والأصدقاء لمن يحتاج استرضاع طبيعي. ولكن في هذه الحالة لم يُراعَ فحص المتبرعات بالحليب كما يكون في بنوك الحليب وذلك مأخذ قد يؤخذ ضد الإسلام، حيث إنه - كما تم توضيح ذلك في الدراسات السابقة - هناك دراسة بعنوان: «المشاركة غير الرسمية للحليب البشري في بلد مسلم: التكرار والممارسة وإدراك المخاطر واستراتيجيات الحد من المخاطر التي تستخدمها الأمهات.» للمؤلفين Onat, Güliz, and Hediye Karakoç، تتلخص الدراسة في مخاطر مشاركة الحليب بطرق غير رسمية - أي المشاركة بين الأقارب والأصدقاء وليس عن طريق بنوك الحليب- في بعض المجتمعات الإسلامية بسبب التحفظات الدينية من إنشاء بنوك الحليب، وخطورة انتقال الأمراض المعدية بسبب ذلك.

المبحث الخامس: البدائل المقترحة لبنوك الحليب:

البديل الأول:

فحص المتبرعات بالحليب والمرضعات اللواتي يتبرعن أو يرضعن بين الأقارب والأصدقاء، تماماً كما يكون الفحص في بنوك الحليب، وذلك إضافةً إلى توثيق الرضاع.

البديل الثاني:

توفير مرضعات في المستشفيات سواء تطوع أو بأجر يرضعون الأطفال المحتاجين للاسترضاع في حالة عدم توفر حليب والداتهم على أن يراعى الآتي:

- فحص المرضعات تماماً كما يتم فحص المتبرعات بالحليب لبنوك الحليب.
- بإشراف طبي تعمل دورات لتدريب المرضعات على الاحتياطات اللازمة في التعقيم والنظافة في التعامل مع أطفال مرضى العناية المركزة وغيرهم من الأطفال.
- توثيق الرضاعة، وهي أمر يسير يمكن أن يتم إلكترونياً.

في حالة نجاح فكرة المرضعات يمكن أن تنتشر وتستخدم أيضاً ولو خارج المستشفى، وممكن أن تنتشر أيضاً في الدول التي فيها بنوك الحليب، وسيكون للمسلمين خيار آخر في الاسترضاع الطبيعي.

وأيضاً ممكن أن تكون سبباً في أن تغذي الأم المرضعة طفلها المريض، مثلاً لو كانت الوالدة بصحة جيدة ولديها لبن في ثديها وكان ابنها في المستشفى لا يستطيع مص الثدي فإنها مهما حاولت من استخراج اللبن سينتهي بها الأمر بعد وقت معين أن ينفذ اللبن من صدرها لأنه ليس هناك طفل يرضع مباشرة من ثديها، أما في حالة مص الطفل الثدي مباشرة فإن اللبن يزيد ولا ينفذ، فإذا عملت وظيفة مرضعة ترضع أطفال آخرين فإنها تستطيع أن تستخرج اللبن من ثديها ويتغذى ابنها المريض في المستشفى على حليبها المستخرج.

المبحث السادس:

عدد الرضعات المحرمات وأثر ذلك على بنك الحليب وبدائله المقترحة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عدد الرضعات المحرمات:

اختلف الفقهاء في عدد الرضعات المحرمات التي يثبت بها حرمة النكاح التي هي كحرمة النسب على أربعة أقوال:

القول الأول:

استواء قليل الرضاع وكثيره، فثبتت حرمة الرضاع التي هي كحرمة النسب بالرضعة الواحدة وما فوقها. وهذا هو مذهب الحنفية، والمالكية^(١).

أدلة القول الأول:

- ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُم مِّن الرِّضْعَةِ﴾^(٢).
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٣).
- قول النبي ﷺ لعقبة بن الحارث: «كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما»^(٤).

وجه الدلالة من الأدلة السابقة:

أن الرضاع في الآية والحديثين جاء مطلقاً عن مقدار معين، فحيث وُجد الرضاع وُجد حكمه دون قيد أو مقدار^(٥).

القول الثاني:

أن الرضاع المحرم ما كان ثلاث رضعات فأكثر، وهذا قول الظاهرية ما عدا ابن حزم الظاهري^(٦).

(١) ينظر إلى الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤ / ٧). وإلى البغدادي، التلقين في الفقه المالكي (١ / ١٣٩).

(٢) سورة النساء آية ٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، (٢ / ٩٣٦) حديث رقم (٢٥٠٣). ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع باب ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (٢ / ٦٨)، حديث رقم (١٤٤٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، (٢ / ٩٤١) حديث رقم (٢٥١٦). والترمذي في سننه، أبواب الرضاع، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، (٣ / ٤٤٩) حديث رقم (١١٥١). والنسائي (٦ / ١٠٩) حديث رقم (٣٣٣٠). وأحمد (٢٦ / ٧٥) حديث رقم (١٦١٥٣).

(٥) ينظر إلى الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤ / ٧). وإلى البغدادي، التلقين في الفقه المالكي (١ / ١٣٩).

(٦) ينظر إلى الأندلسي - ابن حزم، المحلى بالآثار (١٠ / ١٨٩). وإلى الحكمي - علي، الضوابط الفقهية في الرضاع ص ١٦٢.

دليل القول الثاني:

• ما روي عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «لا تحرم المصصة والمصتان»^(١).

وجه الدلالة:

دل المفهوم من الدليل على أن ما زاد على اثنين فهو الرضاع المحرم. وبالتالي تحرم ثلاث رضعات فأكثر^(٢).

القول الثالث:

الرضاع المحرم هو عشر رضعات فأكثر روي ذلك القول عن عائشة رضي الله عنها^(٣).

دليل القول الثالث:

• ما روى الإمام مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق فقالت: «أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي»^(٤).

وجه الدلالة:

في الدليل السابق تقييد لعدد الرضعات بعشر رضعات.

القول الرابع:

الرضاع المحرم هو خمس رضعات فأكثر، وهذا قول الحنابلة^(٥)، والشافعية^(٦)، وابن حزم الظاهري^(٧)، ورجح هذا القول ابن تيمية في كتابه الفتاوى الكبرى^(٨).

أدلة القول الرابع:

• حديث عائشة رضي الله عنها «كان المحرم في الرضاع في عهد رسول الله ﷺ عشر رضعات، ثم نسخ ذلك بجعل الرضاع المحرم خمس رضعات وقد توفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك»^(٩).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع، باب في المصصة والمصتان، (٢ / ١٠٧٣) حديث رقم (١٤٥٠).

(٢) ينظر إلى الجوزية - ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (٦ / ١٥٨)، وإلى الضوابط الفقهية في الرضاع، لعلي الحكمي، ص ١٦٤.

(٣) ينظر إلى مغني المحتاج للشرييني (٥ / ١٣١)، وإلى الحكمي - علي، الضوابط الفقهية في الرضاع، ص ١٦٦.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٤ / ٨٧٠) حديث رقم (٢٢٣٩). والبيهقي في سننه الكبير (٧ / ٤٥٧) حديث رقم (١٥٧٣٩).

(٥) ينظر إلى البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع (١٣ / ٨٧). وإلى ابن قدامة، المغني (١١ / ٢١٣). وإلى القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ٦٢).

(٦) ينظر إلى المطيعي - محمد نجيب، المجموع شرح المهذب (١٨ / ٢٠٧).

(٧) ينظر إلى الأندلسي - ابن حزم، المحلى بالآثار (١٠ / ١٨٩).

(٨) ينظر إلى الدمشقي - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٣ / ١٦٨).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (٢ / ١٠٧٥)، حديث رقم (١٤٥٢). ومالك في الموطأ

وجه الدلالة :

في الدليل السابق نص على أن الرضاع المحرم خمس رضعات.

المطلب الثاني: أثر عدد الرضعات على بنوك الحليب وبدائله المقترحة

أولاً: الجهالة في بنوك الحليب هي سبب عدم ثبوت حرمة الرضاع^(١)، وبالتالي فإنه لا أثر للخلاف في عدد الرضعات المحرمات عند تغذية الطفل من بنوك الحليب.

ثانياً: الخلاف الفقهي في عدد الرضعات المحرمات لثبوت حرمة الرضاع له أثر في البدائل المقترحة لبنوك الحليب في الدول الإسلامية^(٢)، حيث إن الرضاع موثق ولا جهالة فيه. والعمل في هذه الحالة على أن يُعرف القول المعتمد قانونياً في دولة إسلامية معينة في عدد الرضعات المحرمات، ثم يتبع أهل هذه الدولة الإسلامية ذلك القول الذي رجحه فقهاء هذه الدولة وتم اعتماده قانونياً فيها.

الخاتمة :

بالرجوع إلى المصادر الأولية الموثوقة التي تصف بنوك الحليب الموجودة حالياً اتضح أن:

• بنوك الحليب البشري الموجودة حالياً هدفها الأساسي هو إنقاذ حياة الأطفال الخدج والمرضى.

• السياسة المتبعة في بنوك الحليب الموجودة حالياً تستخدم الحليب البشري المتبرع به كبديل أول عند عدم توفر حليب الوالدة، دون سؤال أهل الطفل قبل تغذية الطفل منه.

• سبب الجهالة في بنوك الحليب هو أن ذلك يخالف قوانين بنوك الحليب، وهي القوانين المعتمدة لدى منظمة الصحة العالمية.

ومنها استنتجت دراسة «الآثار المترتبة على بنوك الحليب» أنه:

- يترجح حكم جواز تغذية الطفل من بنوك الحليب الموجودة حالياً عند الحاجة.
- تغذية الطفل من بنوك الحليب الموجودة حالياً لا يترتب عليها حرمة الرضاع بلا خلاف بين الفقهاء وذلك بسبب الجهالة التي لا تمكن من حصر الاشتباه.
- تثبت حرمة الرضاع في البدائل المقترحة لبنوك الحليب حيث أنه لا جهالة فيها، والعمل في هذه الحالة على القول الراجح المعتمد قانونياً في دولة إسلامية معينة في ثبوت الرضاع.

(٤ / ٨٧٧) حديث رقم (٥٤٠) ورقم (٢٢٥٣).

(١) تم توضيح ذلك في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

(٢) تم توضيح البدائل المقترحة في المبحث الخامس.

التوصيات المقترحة :

- البديلان المقترحان لبنوك الحليب الموجودة حالياً والذي لا خلاف بين الفقهاء في جوازه هما:
الأول: فحص المتبرعات بالحليب والمرضعات اللواتي يتبرعن أو يرضعن بين الأقارب والأصدقاء.
الثاني: الاسترضاع الطبيعي مباشرة من المرضعات بالتنسيق مع الجهات الطبية المختصة حتى يتم ذلك بطريقة رسمية تحت إشراف طبي.
• إعادة النظر من قبل مجمع الفقه الإسلامي في حكم تغذية الطفل من بنوك الحليب استناداً على الوصف الدقيق والآليات والإجراءات المتبعة في بنوك الحليب الموجودة حالياً.
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين.

المصادر والمراجع :

المراجع العربية :

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الصفحات: ٥٤٢ .
- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت. سنة النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م عدد الأجزاء: ٨.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ - ٨٨٥ هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، وصورتها: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ١٢
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٢٨ هـ)، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٨.
- البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٨.

• المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (الظاهري)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ٢٠١٥م، عدد المجلدات: ١٢.

• التلقين في الفقه المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، المحقق: أبو أويس محمد بوخيزة الحسن بن التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٢.

• الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحَصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ١.

• الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (١٠٠٠ - ١٠٥١هـ)، تحقيق: شركة إثناء المتون، الطبعة الخامسة: (١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م)، عدد الأجزاء: ٤.

• السنن الكبرى للبيهقي. اسم المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية ببيدر آباد الدكن - الهند. الطبعة: الأولى ١٣٥٢ - ١٣٥٥هـ. عدد الأجزاء: ١٠.

• الضوابط الفقهية في الرضاع. المؤلف: علي بن عبده بن مشاري الحكمي. إشراف: د. عبد الرحمن بن سلامة المزيني. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. سنة النشر: ١٤٣٠ - ١٤٣١هـ.

• الطبيب أدبه وفقهه، للمؤلفان: د. زهير السباعي، د. محمد البار، دار القلم. عدد الأجزاء: ٨.

• بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٤.

• العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.

• الفتاوى الكبرى لابن تيمية. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م. عدد الأجزاء: ٦.

• القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي

(ت ٨١٧هـ)

• القرآن الكريم.

• القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي.
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة:
الأولى، ١٤٢٧هـ.

• الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٢.

• المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء:

١٢

• المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المؤلف: القاضي أبو يعلى، المحقق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٣.

• المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، عدد الأجزاء: ٣.

• المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي دمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١٥ (الأخير فهارس).

• الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣ هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان عدد الأجزاء: ٤.

• بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٧

- بنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية، للمؤلف: د. عبد التواب مصطفى خالد معوض، موقع الدكتور سعد بن عبد الله الحميد، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- بنوك الحليب في ضوء الفقه الإسلامي، المؤلف: جابر إسماعيل عبد الفتاح الحجا حجة، جامعة آل البيت، المجلد ٩ العدد ٤، تاريخ النشر: ١٤٣٥هـ - ٢٠١٣م.
- بنوك الحليب وحكمها في الشريعة الإسلامية، المؤلف: د. بهاء الدين الجاسم، مجلة البحوث الفقهية الإسلامية، الإصدار: ٢٨، تاريخ النشر: ٢٠١٦م.
- بنوك الحليب وعلاقتها بأحكام الرضاع، المؤلف: محمد الهواري، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد ٦، أيرلندا، تاريخ النشر ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- بنوك الحليب وموقف الشريعة الإسلامية منها، المؤلفة: أمل بنت إبراهيم بن عبد الله الدباسي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ٢٠١٥.
- تحرير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، المؤلف: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت ٨٠٣هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، عدد الأجزاء: ٥
- تحرير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، المؤلف: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت ٨٠٣هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، عدد الأجزاء: ٥
- تحفة الفقهاء المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني الناشر: دار الجيل الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م عدد الأجزاء: ٤.

• روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢.

• زاد المعاد في هدي خير العباد. [آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال (٢٠)]. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩هـ - ٧٥١هـ). الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض)، دار ابن حزم (بيروت). الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م (الأولى لدار ابن حزم). عدد الأجزاء: ٧. (الأخير فهارس).

• سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الإصدار الثالث، الطبعة السابعة، ١٤٤٢هـ، عدد الأجزاء: ٩ (الأخير فهارس).

• سنن ابن ماجه ت الأرناؤوط المؤلف: ابن ماجه - وماجه اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ). المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م. عدد الأجزاء: ٥

• سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت عدد الأجزاء: ٤.

• سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٢) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م عدد الأجزاء: ٥ أجزاء

• سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٢٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ٥.

• سنن النسائي. (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي). صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة. الطبعة: الأولى، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م. عدد الأجزاء: ٨.

• شرح القواعد الفقهية أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تحقيق مصطفى أحمد الزرقا دار

القلم دمشق الطبعة الثانية ١٤٠٩.

• صحيح البخاري. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. المحقق: د. مصطفى ديب البغا. الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق. الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م. عدد الأجزاء: ٧ (الأخير فهارس).

• صحيح مسلم. المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة. عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م. عدد الأجزاء: ٥.

• فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١ هـ) الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٠.

• فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبويحيى السنيكي (ت ٩٢٦ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٢.

• قواعد الفقه، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف بيلشرز - كراتشي الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م. عدد الأجزاء: ١.

• كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

• كشف القناع عن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م)

• مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات.

• مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (١٦٤ - ٢٤١ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

• مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٦.

- موطاً مالك. المؤلف: مالك بن أنس. الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبوظبي - الإمارات. الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. عدد الأجزاء: ٨.
- منهج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م عدد الأجزاء: ٨.
- نيل الأوطار. المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠). تحقيق: عصام الدين الصبايطي. الناشر: دار الحديث، مصر. الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

المراجع الأجنبية:

- الموقع الرسمي لبنك الحليب في تكساس - الولايات المتحدة الأمريكية <https://texasmilkbank.org>
- الموقع الرسمي لبنك الحليب في تورنتو- كندا [/https://www.milkbankontario.ca](https://www.milkbankontario.ca)
- الموقع الرسمي لبنك الحليب في نيويورك- الولايات المتحدة الأمريكية <https://milkbankne.org>
- الموقع الرسمي للمنظمة العالمية لدعم الأمهات المرضعات <https://www.llli.org/breastfeeding-info/milk-donation>
- الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية
منظمة الصحة العالمية، المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم، رقم المرجع
ISBN:9241541601 ، الناشر: منظمة الصحة العالمية ١٩٨١ <https://www.who.int/publications/i/item/9241541601>
- مبادئ التبرع والإدارة من الدم ومكونات الدم وغيرها المنتجات الطبية من أصل بشري
تقرير من الأمانة
جمعية الصحة العالمية السبعون 19 / A70
البند ١٣-٢ من جدول الأعمال المؤقت ٣ نيسان / أبريل ٢٠١٧
https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665274793/A70_19-en.pdf?sequence=1&isAllowed=y
- الموقع الرسمي mamava يوضح جميع المواقع الرسمية لبنوك الحليب غير الربحية في

المجلة العلمية: The Lancet Global Health، المجلد: ٩، الإصدار أو العدد: ٢، تاريخ

النشر: (٢٠٢١) صفحة: e104-e105

Fang, Mirriam Tyebally, et al. "Human milk banks: a need for further evidence and guidance." The Lancet Global Health 9.2 (2021): e104-e105.

[https://www.thelancet.com/journals/langlo/article/PIIS2214-109X\(20\)30468-X/fulltext](https://www.thelancet.com/journals/langlo/article/PIIS2214-109X(20)30468-X/fulltext)

• بنوك الحليب البشري - الفوائد والقضايا في المجتمعات الإسلامية،

للمؤلفين: Ramli, Noraida, and Nor Roshidah Ibrahim

المجلة العلمية: Eastern Journal of Medicine، المجلد: ١٥، الإصدار أو العدد: ٤

تاريخ النشر: (٢٠١٠) صفحة: ١٦٣

Ramli, Noraida, and Nor Roshidah Ibrahim. «Human milk banks-the benefits and issues in an Islamic setting.» Eastern Journal of Medicine 15.4 (2010): 163.

https://jag.journalagent.com/ejm/pdfs/EJM_15_4_163_167.pdf

• تاريخ بنك الحليب: من أصله إلى وقتنا الحاضر. المؤلف: Moro, Guido E

المجلة العلمية: Breastfeeding Medicine، المجلد: ١٣، الإصدار أو العدد: S1 تاريخ

النشر: (٢٠١٨) صفحة: S-16

Moro, Guido E. «History of milk banking: from origin to present time.» Breastfeeding Medicine 13.S1 (2018): S-16.

<https://www.liebertpub.com/doi/full/10.1089/bfm.2018.29077.gem>